

الحجة على أهل المدينة

كفارتان وكذلك المحرمون في الصيد كل واحد محرم بإحرام فجب عليه لإحرامه كفارة كاملة وإذا كانوا أحله في الحرم فإنما وجب عليهم الهدى للحرم خاصة وهو شيء واحد فعليهم بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم كفارة كاملة